

# التطبيقات القضائية في أبواب المعاملات 1/3

عامر بهجت

رحمه الله تعالى المنطبق على هذه الواقعة طيب هذا التطبيق الاول شخص قال قال اني اقرضت المدعى مبلغا وقدره خمسون الف ريال. في شهر ذي القعدة من عام الف واربع مئة وواحد وثلاثين. على ان يعيد لي - 00:00:00

كامل المبلغ بعد نهاية حج عام الف واربع مئة وواحد وثلاثين يعني لمدة كم؟ شهر. وقد سلم لي منه مبلغا سبعة الاف وخمس مئة وخمسون ريالا يعني كم الباقي؟ مئتين واربع مئة وخمسين. مئتين؟ مئة واربعين الف خمسين الف اخصم منها سبعة الاف -

00:00:36

وخمسين يبقى اثنين واربعين الف وخمس مئة واربع مئة وخمسين. وقد طالبت عدة مرات لكن لم يسلمني منها شيئا لذا اطلب الحكم عليه والزامه بسداد كامل المبلغ المتبقي في ذمته وقدره اثنين واربعين الف واربع مئة وخمسون - 00:00:56

هنا ريالا اطلب الزامه بدفعها حالا. هذه دعوة. ها وش الواقعة الفقهية اللي توصيف الفقه اللي يمكن نرد له هالمسألة هذي. قرض ها؟ طيب. خلنا نشوف الاجابة هذا يقول الاجابة قال ما ذكره المدعي في دعواه كله غير صحيح. واضح - 00:01:16

فانا لم اقترض منه شيء. ولم استلم من المدعي اي مبلغ. وانما كنت شريكا معه في البسط في البسطة الواقع في ابراج البيت بجوار الحرم لبيع الاكسسوارات والخردوات والتي استأجرناها انا واياه باسم كفيلي فلان باجرة قدرها مئة - 00:01:46

وعشرة الاف ريال وقد سلمت منها مبلغ ستون الف ريال وسلم المدعي المبلغ المتبقي خمسون الف ريال وقد كان هذا الاستئجار والتسليم عند بداية العقد بتاريخ تسع عشر خمسة الف واربع مئة واثنين وثلاثين وقد انتهت السنة - 00:02:06

تجارية ولم نستفد من البسطة شيئا لكون المدة قد سجن خلال هذه الفترة هكذا اجاب. واضح؟ فانت قاضي ممكن يأتي لك بكلام المدعي والمدعي عليه يأتي بكلام اخر ودورك كقاضي هنا ان تمحض - 00:02:26

المسألة. طيب خلونا على هالتطبيق هذا. الوقائع وش هي؟ اهم الوقائع هو يدعي تسليم مبلغ خمسين الف ريال. والمدعى عليه ينكر انه استلم هذا المبلغ ولا لا؟ ينكر انه استلم هذا المبلغ هو يقول اني استأجرنا بسطة وانا دفعت لصاحب البسطة ستين الف وهو دفع خمسين الف يعني انا بس - 00:02:46

من شيء وسلم ست خمسين الف المؤجر هذه البسطة وغير ذلك وانا سلمت ستين وانا ما استفدنا شي وشراكة اصلا. هو الان لم يقر باستلام المبلغ ولا نقر بقبضه ولا غير ذلك وانما قال ما بيني وبين مده عليه يعني هو شراكة - 00:03:16

في هذا الامر ثم وضح هذا الامر طيب طلب القاظي منه بينات طلب القاضي من المدعي البينة المثبتة على الدعوة لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة على المدعي واليمين على من انكر وان كان هذا الحديث فيه ضعف. لكن البينة على المدعي - 00:03:46

ابرز المدعي ورقة اقرار على لسان المدعى عليه تتضمن انه انه له في ذمتي مبلغ خمسين الف ريال واضح؟ طيب الورقة هذي جاء القاضي عرضها على المدة عليه قال وش تقول في الورقة؟ قال - 00:04:16

صحيح هذه الورقة الورقة هذه التي يقول فيها انه دفع مبلغ انه استلم منه مبلغ خمسين الف ريال صادق قال هذي صدرت منا الدعوة وهو الذي وقع عليها لكن هذه الورقة صورية. والاصل - 00:04:36

انه كما ذكرت ان شرعك وان هذه الورقة صورية وهي غطاء للشراكة التي تمت بيننا واضح؟ هنا هذا امر. هنا البينة الاولى. ايظا القاظي طلب طلب البينة زيادة بينة من المدعي فاحضر شاهدين شهدا على دعوى المدعي - 00:04:56

طيب ما هو التوصيف الفقهي لمثل هذه الواقعة؟ ها الان عندكم تمحضت ولا لا؟ واحد يقول قرض وواحد يقول شراكة ثم يوم طلعت

الورقة قال ايش؟ لا قال صورية لم يقر اقر على انه وقع على هذا - 00:05:26

الورقة لكنه دفع بالصورية. واحضر المدعي شاهدين يشهدان على صحة الدعوة وش رأيكم الحين ها؟ قرض ولا شرعك؟ من يرى ان شراكة شراكة ارفع صوتك. ايه طيب ها ايش رأيكم اخوانا الكريم يقول شراك؟ ها - 00:05:56

اقر انه هو اللي وقع عليها لكنه قال صورية هذي لا لا هو قال انا صحيح وقعت لك الناصورية. هو الاصل ها؟ طيب ترى اللي يقول قرض واللي يقول اشتراكي كله بنسأله يمحصنا ها - 00:06:36

بينت على انها قد الا اذا اتت والى المدينة طيب وش اللي يثبت لنا قرض والورقة هذي تطرح؟ تطرح الورقة سوريا ها ايش رأيك العبرة ها هو دور كما قلت لك من قبل قليل دور - 00:07:06

والمفتي انه يمحص هذه الشوائب. شهدوا على صحة الدعوة على ان شهدوا على مثل ما ذكرهم مدة في دعواه لانه بقي اثنين واربعين ما ما دعا به المدعي ها؟ طيب - 00:07:46

كيف؟ اما دعوة ان هذا كان اشتراك او تفضيل الشراكة هذا القدر زاد فليعمل به الى بابين. بس الورقة ما تدل على هذا. الورقة تدل على القرظ. اخذ فهذا اه - 00:08:16

تدل على انه استلم المبلغ وانه قرض الدعوة انه قرض اي نعم اما دعوة الشركاء تقدير الشراكة هذا قدر ذلك يحتاج الى نبينا هو نعم. نعم. لا سيما وانه هقر - 00:08:36

هذا توقيع والدفع بالصورية والدفع دعوة جديدة. نعم كيف؟ لا هو ما عنده بينة عنصرية. طيب لنفترض انه ما في بينات الان ما فيه ورقة اقرار ولا فيه شاهدين. كيف القاضي يسري في هذه القضية؟ كيف يمحصها - 00:08:56

ها؟ ما له حاجة الحين عندك اثنين افرض ما في كفيل يعني استدعي من يستدعي يمين وعلامة ها السلام عليكم. كيف؟ طيب اطلب اليمين على حنا الحين يا اخوان ترى ناخذ التطبيقين على مسألتين. بنحذف البيانات بنغير البيانات ونطلب منكم التطبيق - 00:09:26

قال انا مريض. طبعا انتم ماخذين الشراكة ولا لا؟ زين؟ فالامر الاول اننا نقول انه الان ثبت صحة دعوة المدعي والحالة الثانية انه لم يثبت المدعي دعواه فالقاضي هنا في مثل هذه الحالة - 00:09:56

لماذا قلنا؟ لا يقول للمدعي ان لك حق طلب اليمين بلى طيب اذا حلف المدة اذا حلف المدعى عليه على نفي دعوة المدعي وقال والله العظيم الذي لا اله الا هو انني لم اقترض من المدعى عليه مبلغ خمسين الف ريال - 00:10:16

وانما كان هذا مبلغ خمسين الف ريال كان شراكة في بسطة جوار الحرم سلمها صاحب البسط مثلا كذا علاقته ثم حلف. هنا النتيجة الفقهية ماذا تكون؟ قرض ولا شراكة؟ بدون بينة. بدون بينات. شراف بدون - 00:10:46

شراكة. طيب. طيب. ها. دعوة جديدة. طيب خلاص والله نقرأ خلاص هو الان هو الان اقر انه انه الاصل اللي بينهم شراكة هو الاقر وحلف على هذا قرض انتهى الان هو هو الان ما الذي ما الحكم الذي - 00:11:06

سيترتب عليه. عندنا حالتين الحالة الاولى ان يثبت الدعوة وهي الحالة الاولى. الحالة الثانية ان تنفى الدعوة ويثبت الشراكة. واضح وهذا هذا هو هذا هو يعني اهمية القرار. يعني لانه كل واقعة تأتيك لو جيت تتنحن - 00:11:36

احوال الناس ووقائعهم لا تنتهي ابدا. يعني تأتي من الوقائع الشيء العجيب جدا جدا في المحاكم ودور القاضي هو في البداية ليس دوره التوصيف الفقهي في البداية يعني بالبداية يوجهها يعني والله الان امشي على انه قرض. ثم ما تدري الا تلف عليك على نشراتي. فمممكن ترجع النقرض وهكذا. فدور القاضي هو - 00:11:56

الواقع بحيث تثبت الواقعة اذا ثبت الواقعة هذي انه استلم هذا المبلغ هنا يسبق عليها الحكم الشرعي ثم يحكم بموجبه طيب طيب لو قلنا يا اخوانا الكرام انه هذا قرن مل قلنا - 00:12:26

فقيه طيب الحكم لو قلنا انه قرض ماذا سيكون؟ ها؟ اعطنا يا اخوان ثلاث حالات حكم له ثلاث حالات لا اذا قلنا انه قرض وفق الحالة الاولى. وش نقول؟ الحكم كيف نحكم فيها في هذه القضية - 00:12:46

يعني كم المبلغ؟ اربع مئة وخمسين طيب يعني نلزم المدعى عليه بان يدفع للمدعي مبلغ قدره اثنين واربعين الف واربع مئة وخمسين طيب واذا قلنا ان شراكة وش يكون منطق الحكم؟ ايش يكون الحكم؟ اصبر نفتح المجال ها - [00:13:06](#)

قلنا انه شراكة قلنا انه المدعي لم يثبت دعواه وحلف المدعي يمين على صحة دفعه ونفي دعوة للمدعي. سم المبلغ ايش؟ هو هو قال انه لو جاء من البداية قال انا باقي له في ذمتي اثنين واربعين الف. خلاص حنا ما نبحت هذا الموضوع هو لا يطالب به. ولا يطالب بسبعة الاف هو يطالب بهذا الامر - [00:13:36](#)

بيطالب اثنين واربعين يعني انت تقول ان هذي قرينة ممكن تؤيد صحة انه كونه سلف مثلا يعني ممكن بس القاضي ما يبحث هو انكر هذا الامر انكر لكن ثبت عندنا الان قلنا ما عنده بينة عنده يطالب باثنين واربعين الف - [00:14:16](#)

وحلف المدعى عليه على صحيح انه كونه شرع. وش تقول؟ كيف نحكم؟ الحكم ها الخسارة يتحمل منه كل واحد على قدر الصبر. ولو جادرن قطار. هي القاعدة في الشراكة ان هو الربح على ما اتفق - [00:14:46](#)

والخسارة على رأس المال فهنا في مثل هذه الحالة رأس المال كم؟ ما ادعى به المدعى عليه مئة فالستين دفع المدع عليه كما يقول وخمسين دفعها المدعي كما يقول المدعي عليه. فبالتالي عندنا - [00:15:06](#)

الان الخسارة نقسمه على احدى عشر سهم ستة اسهم او سبعة اسهم ستة اسهم يتحملها مدة عليه خمسة تحملها المدعي. واذا كانت الخسارة قد استوفت رأس المال انه لا يعني لا يرد لهم شيئا من هذا - [00:15:26](#)

واضح؟ لنفترض انه جينا وبعنا البسطة وجابت مثلا اه خمسين الف قسمنا الخمسين الف هذي على احد عشر سهم اعطينا ستة اسهم المدعى المدعى عليه خمسة اسهم المدعي طيب الحكم يكون في مثل - [00:15:46](#)

اذا ثبتت انها شراكة اذا حلف المدعي على هذا يكون الحكم ماذا؟ قلنا رد دعوى المدعي لكونه لم اثبت كونه لم يثبت صح اللام تثبت صح الدعوة. طيب ما الذي يدل على هذا الكلام من عمدة - [00:16:06](#)

الفقه طبعا في البابين الاخوان اللي يميني هذولا يعطونا كونها قرض والاخوان اللي يسارنا يبحثون مسألة الشراكة واضح افتحوا الكتاب واعطونا هذا الامر. ها؟ انت الحين في باب الشراكة ترى الشركة - [00:16:26](#)

وكل واحد يتكلم عن هذا الامر يربطها بالواقع اللي عندنا ترى نبي الزمنا اللي هنا الشراكة فقط هاه طيب هذا صحيح. ما اقترض شيئا فعليه يرد منه. طيب بالنسبة للاجل؟ بالنسبة للاجل - [00:16:46](#)

لم يتأجل يعني لو جاء طالبه قبل ذي الحجة فيحل المطالبة واضح؟ هذا امرين. طيب وغيره؟ من المسائل التي ينطبق؟ كلام الفقهاء لا ينطبق على هذا الامر. لو قلنا الان الواقعة مثل ما ذكر الاخ - [00:17:26](#)

وجاء قال والله انا قرظت ومبلغ عشرة الاف ريال على انه يسددي بعد سنة ثم اتي بعد شهر مو بعد سنة وطالب فيها فانه يلزمه. يلزمه لان القرض لا يتأجل. بالتأجيل. اقل احسان. ماشي. في شي ثاني بالشراكة؟ ثم ننتقل للشركة - [00:17:46](#)

طيب خلونا نشوف اخونا في جميع ذلك بعد ما ذكر انواع الشركة هذا الربح في جميع ذلك على ما شاء الله والوضيعة على قدر المعنى. طيب. اذا ثبتت انها شركة فاذا كان الان عندهم خسارة فتكون على قدر الرمان. اللي هو - [00:18:06](#)

بسته بخمسة. طيب ماشي. وينه؟ ها؟ الشركة. طيب نوع الشركة في مثل هذا وش فيه؟ وش هي العنان؟ طيب اه من اين جئتم ان اشتركوا في بدنهما في البوسطة ها - [00:18:26](#)

هي اقرب الى العنان؟ نعم. ايه بس ما في شيء يدل على هذا الاصل انهم بالمال والعمل جميعا نفستسر فان كان بالنفقة واحدهما بالنفقة والاخر بالمال والعمل ماذا تكون هنا - [00:18:56](#)

لا. شخصين كلهم دفعوا مال واحدهما زاد بالعمل وش تقول؟ مضاربة وش هي؟ نعم. والعناية ان يكون المالين والعاملين فهنا في مثل هذه الحالة هي شركة عنا ومضاربة عنان ومضاربة طيب هذا التطبيق الاول يجمع بينه يا شيخ - [00:19:16](#)

طيب هذا ممكن بس هو تطبيق ترى توسعنا فيه كثيرا وهو بسيط يعني هذا التطبيق سهل جدا يعني ما هو بمشكلة ليش؟ لانه هو وبيان ان القضاء يعني يلحق بالوقائع امور كثيرة يجب على القاضي ان يعمل على تنقيح - [00:19:46](#)

هذه الاشياء ويستخرج ايش؟ الوقائع المؤثرة على هذا الامر. واضح يا اخوان؟ الله. طيب متى نقف علمني؟ كم الساعة نقف؟ ها؟

يعني بالضبط كم؟ الاذان كم الاذان كاملة يا شيخ خلاص. طيب. طيب - 00:20:06

بهذا يقال ان المدعى عليه طالبني له له عندي مبلغ قدره الف ريال ثلاث مئة الف ريال. وان صدر ضدي قرار وبينه قالوا اني مطالب

بالمدع علي بمبلغ ثلاث مئة الف ريال - 00:20:36

وانا معسر وليس عندي عمل ولا املك اية مال لذا اطلب ايش؟ اثبات اعساري هذه دعواي. واضحة شخص يقول اني اطلب يطلبني

فلان زيد من الناس مبلغ ثلاث مئة الف ريال وانه حكم له واطلب - 00:20:56

ايش؟ اطلب اثبات اعصاري آ اثبات اعساري على هذا الامر. طيب آ الاجابة طيب اه المدعي المدعي قال هنا في مثل هذه الدعوة هل

الدعوة اعسار دعوة اعسار المدعي قال كون ان الماء المدعي - 00:21:16

عليه قال كون هنا انقلبت الدعوة الاصل هنا محكوم عليه يطالب المحكوم له. المحكوم اللي هو المدعى عليه هنا يقول كونه انا اطالب

بهذا المبلغ هذا كله صحيح. وما ذكره من الاعسار وانه ما عنده عمل وانه ما - 00:21:46

اكمال هذا لا اعلم عليه له عنه شيئا. وما زال يطالب بالزامه بسداد كامل المبلغ. هكذا اجاب فهنا جرى سؤال المدعى عليه هل يعرف

ايعان؟ هل يعرف املك للمدعي؟ بحيث انه يتم التنفيذ - 00:22:06

عليها اذا كان هناك يملك مثلا اراضي او سيارات او اسهم او حصص في شركات فان القضاء هنا في مثل هذه الحالة على هذه الاشياء

آ يعني يبيع آ يتسلط على هذه الاشياء - 00:22:26

وآ يبيعها لصالح المدعى المحكوم له. قال لا اعلم له شيئا هنا الواقع ايش؟ يعني لم يدعي شيئا اخر. تفضل طيب دقيقة يمين دعوة

اليسار ترى ما ها؟ صار ايش؟ طيب دعوة الاعصار لا يحتاج بل تطالب - 00:22:46

شهود فرق عن الدعاوى الاخرى. لحديث قبيصة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه حديث قبيصة ايه بس هذا ناتج عن

معاوضة انا عطيتك المال هذا ورديته اكيد عندك - 00:23:26

الكلمة الاولى وديتها. اما اذا كان عن غير معاوضة مثل دية او اه جنابة او شيء فمثل هذه الحالة يبقى على الشاهدين لسه موضوع

الشهود موضوع العصابة الان نأتي اليه ان شاء الله. الان نأتي اليه بتسبيب الحكم ان شاء الله. جاء القاضي كتب الى مؤسسة النقد

العربي - 00:23:46

قالوا لا يملك الا الفين وتسع مئة وثمانية وخمسين ريال في البنك السعودي الفرنسي. هنا الان ثبت انه البنوك كل ما فيها الا الفين

وتسع مئة وثمانية وخمسين. كتب الى امانة العاصمة هل عنده رخص محلات او غيره؟ قالوا ما في اي رخصة محل لهذا الامر -

00:24:06

تم آ هنا تم القاضي اجر عدد من الاجراءات التي استكشف موارها صحة هذه الدعوة ومن عدمها ثم الى القاضي سجن المدة عليه

عشرة اشهر استظهارا لحاله. كل ثلاثة اشهر يجدد السجن يتبين - 00:24:26

هل هذا معسر حقيقة؟ لانه اذا كان غير معسر فانه اياه سيفتدي بنفسه ويدفع المال ويخرج من السجن ثم طلب منه ثلاثة شهود

معدلين. طيب ما هو التوصيف الفقهي لهذه الواقعة؟ هي الدعوة - 00:24:46

اعصار. طيب. طيب وش رايبكم وش يكون الحكم في مثل هذي الحالة ها؟ نبي من اللي ما شاركوا ابد. نبي من الزملا اللي ما شاركوا

واختارنا ها يا احباب ما هو الحكم في - 00:25:06

مثل هذي الحالة ماذا سيكون الحكم في مثل هذه الحالة؟ واللي تفضل واللي بيعطينا الحكم يعطينا دلتة. خلاص مضى القاضي بحاله

انتبهنا الحين الحكم ها تفضلوا يا اخوانا ايه وبالتالي نتيجة هذا الحكم وش يكون - 00:25:26

ما طالب ابد؟ طيب ها تفضل يا شيخ المعسر ما يكون عنده مال يكفي الدين. فهو يطالب بثلاث مئة الف وليس عنده الا الفين وتسع

مئة ريال. الفرق ثلاث مئة وسبعة وتسعين الف ريال - 00:26:06

مئتين وسبعة وتسعين الف ريال بالتالي هو معسر وفق هذه الحالة طيب والنتيجة في مثل هذا الامر وش ها؟ انظار وهو واجه. ايه.

وماذا يدل عليه من كلام الفقهاء ابن قدامة رحمه الله من يأتي لنا بنص كلام ابن قدامة رحمه الله دقيقة خلنا نشوف من الجدد سم -

[00:26:36](#)

نعم وخلي سبيله الا ايش؟ فلا يقبل قوله الا ببينة. فان كان فان ابي حبس حتى يوفيه فان كان ماله لا يفي بدينه كله فسأل غرمائه الحاكم الحجر عليه لزمهم لزم اجابتهن فاذا حجر عليه ما يجر لم يجز تصرفه في ماله ولم يقبر ايضا - [00:27:06](#)

ظهره عليه فمثل هذه الحالة ثبت اعصاره ويجب عليه يكون الحكم انه ثبت لديه صار المدة عليه بكامل المبلغ المحكوم له او مثلا يدفع القاضي يحول المبلغ هذا الفين وتسع مئة ريال مثلا الى المدعي ويحكم باحصاره بالباقي - [00:27:46](#)

ويوجب عليه انظاره الى ميسرة. فان ظهر له حكم فان ظهر له مال بعد ذلك جاز المحكوم له اللي هو المدعى عليه هنا ان يعيد

المطالبة في مثل هذا الامر - [00:28:06](#)

اي ان الاصل كمل في هذه الحالة هو عرف لو مال هو لم يعطي ثلاث مئة الف ريال هذه نتيجة معاوضة بينه وبينهم حتى خذا قرض

هو مال اين ذهب هذا المال؟ هو ذهب خسارة ذهب اين ذهب؟ لازم يبين وجهه اين ذهب هذا الماء - [00:28:26](#)

الدهن شيخنا الكريم كيف ما سمعت اذا قلت ليش؟ الان هو الان النتيجة سيحكم باعثاري ويوجب عليه ان ينظره الى ميسرة

وبالتالي يفرج عنه القاضي يسمح بخدماته وغير ذلك يجري كافة الاجراءات الجبرية يرفع كافة الاجراءات الجبرية - [00:29:06](#)

هذا الامر. المال القليل الذي لا يأتي لديه اذا ترك الحجر عليه. يؤخذ يصرف. يصرف الى طالب التنبيه تفضل. اي هنا القاضي اذا كان اخفى هذا المال او نقله الى زوجته الى غير ذلك هنا القاضي يجري التحقق. يبحث في حساباته يجري التحقق حتى يتأكد من

صحة كلامه من العدو - [00:29:36](#)

حتى حساباتي الى الدرجة الاولى يجري الحسابات والتحقيق معه. طيب استمتعوا نعم اذا طلب حطب لكن يطلب يعني بدون ما ابد

المدعى عليك؟ متى ما ظهر له مال جاز له ان يجدد المطالبة في تنفيذه. يعني مثلا افرض انه مثلا ورث مالا. او مثلا توظف وجاه -

[00:30:06](#)

فيجوز المحكوم عليه في مثل هذا طالب الدين ان يعني ان يجدد المطالبة مرة اخرى. طيب خل نعطيكم ترى ما عندنا وقت الحين.

تفضل الدعوة هو الان القاضي اذ حبسه استظهارا لحاله لم يبين - [00:30:36](#)

من اين ذهب هذا الماء؟ ثلاث مئة الف اين ذهب؟ يعني ليس مال قليل يستنفذ مباشرة. يعني القاضي مثلا اذا جاء واحد سوى حادث

لشخص فانه ما يحبسه في مثل هذه الحالة لانه هذي ما في معاوضة بينهم. واضح؟ لكن اذا كان في معارضة او - [00:31:06](#)

دعم بيع او نحو ذلك فانه في مثل هذه الحالة يعني مثل هذه الحالة يأتي القاضي ويحكم بسجنه اظهارا لحاله. لا الثلاثة شهود لاحقة.

لاحق عن اجراءات السجن. كل هذه تثبت انه لا - [00:31:26](#)

الان يجيب ثلاث شهود ويطلع ملايين يجيب ثلاث شهود ويمشي. القاضي يحبس يعني يختلف قليل الدين عن كثير الشخص مكانة

ومكانة اهله وكذا يختلف يعني يختلف آآ مدة السجن حسب ما يقدره القاضي محققا للمصلحة في مثل هذه الحالة - [00:31:46](#)

اه تطبيق الثالث ان هذا الحاضر قال كفل كفالة غرم واداء ما ترتب في ذمة فلان لان المشتري ان المشتري قد اشترى مني سيارة من

نوع يارس موديل الفين اثنعش رقم الهيكل كذا بمبلغ - [00:32:06](#)

قدره خمسة وسبعون الف ريال مقسطة على سبعة عشر قسطا تبدأ من تاريخ خمسة وعشرين ستة الف واربع مئة ثلاثة وثلاثين وحتى

خمسة وعشرين عشرة الف واربع مئة وثلاثين وقيمة كل قسط اربعة الاف وخمس مئة ريال على القسط الاخير فقيمتها ثلاثة -

[00:32:26](#)

الف ريال وقد دفع المشتري منها ستة الاف ريال وبقي في ذمته مبلغ ستة وتسعين الف ريال حل منها ستة تسعة وستين الف حل

منها مبلغ قدره ثمان واربعون الف ريال حتى تاريخ خمسة وعشرين خمسة الف واربع مئة واربعة وثلاثين اطلب الحكم عليه بسداد -

[00:32:46](#)

كامل المبلغ الحال وقدره ثمان واربعين الف ريال. هذه دعواي. طيب وش هي الدعوة هنا؟ ها وش تكييفها ها؟ شوف هذا؟ شو الفرق



بين الكفالة والضمان؟ دقيقة ايش؟ طيب والضمان؟ الضمان طيب هذي كفالة ولا ضمان - [00:33:06](#)

طيب هي من الفاظ اجتمعتا افترقنا اذا افترقا اجتمعنا. فهي في مثل هذه الحالة يشككن هي ضمان لهذا الامر لهذه المبيعة. الان هو يقول ان المدعو ان المدعى عليه اللي هو مثلا خالد كفل - [00:33:36](#)

بمبلغ قدره خمسة وسبعين الف ريال. نتيجة شراء سيارة يارس والى غيره كما هو محرر في هذه الدعوة ثم طلب الحكم بمبلغ ثمان واربعين الف ريال. طيب في شيء احسنوا الناقص هنا يحتاج - [00:34:06](#)

الدعوة وافية محررة. المدعي عليه قال ما ذكره المدعي من ناحية الكفالة والشراء والمبلغ والواصل والحال والمتبقي فصحيح. ولا مانع لدي من السداد متى صدر ضدي بذلك. وش هي هذا؟ تتكيف هذا؟ اقرأه. فهنا اقر بهذه الواقعة - [00:34:28](#)

ها جملة وتفصيلا. اقر بهذا الواقع سواء اصل الكفالة واصل الشراء. والمبلغ والواصل والحال المتبقي والى غير لذلك فالبيئة هنا عندنا ايش؟ اقرار المدعى عليه طيب وش كان التوصيف الفقهي لهذه الواقعة؟ ها - [00:34:58](#)

الظماً طيب من يصيغ لنا حكم؟ ها؟ حكم في مثل هذه الحالة. ها تفضلوا ما شاء الله تبارك الله هو اقر اقر بايش المدعى عليه؟ اقامة الدعوة وشلون اقر بماذا؟ ما موجب مسؤوليته عن هذا المبلغ؟ الضمان من اقراره بظمان - [00:35:18](#)

لفلان بمبلغ كذا واقاراه بالحال والمتبقي والواصل والى ما غير ذلك. طيب ايوه ماذا يكون الحكم كما نبلغ كم؟ ثمانية واربعين ثمانية واربعين اللي هو الحال ايه طيب وماذا بعد ذلك - [00:35:48](#)

لا يطالب بالحال. الحال تحكم عليه بكم؟ بالتسعة وستين بالتسعة وستين وثمانية واربعين. طيب ثمان واربعين ثم وماذا بث هذا تقف عند هذا الحد او فيك ماذا؟ ها لا العقد يمشي لا باقي - [00:36:18](#)

ما بقي الا من يسدد آ المطالب الاول طيب لا في اكمال اخرى يرجع على له حق على مكفوره او من ضمنه بما دفعه عنه او بما غرمه في سبيله. طيب ما الذي يدل على هذا من كتاب - [00:36:48](#)

الفقرها وان ضمنه عنه ضامن لم يبرأ وصار الدين عليهما ايوه ولخاتبه مطالبة من شاء منهما. طيب. وش اللي يستدل وش يدل على على هذا الامر؟ وش اللي يدل على يعني وش - [00:37:08](#)

كاستشهاد ايش راح هذا؟ استشهد انه في كثير. ايوه. لا ولصاحبه مطالبة من شاء منهما. هنا صاحب الدين لم يطالب المدين وانما طالب؟ الكفيل الضامن اللي هو الضامن. نعم. وهنا في مثل هذا - [00:37:28](#)

الذي يدل عليه من كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى. كم وين برئ ها؟ وان استوفى من الضامنين رجع عليه. رجع عليه وضع على المدين. ممتاز. ها؟ قبل لم يطالب وهنا قد حل مبلغ الاجل. القضاء عندنا يشترط ان - [00:37:48](#)

طالب بالحاء ان يكون هناك مبلغ حال فيطالب بالحال والباقي الزامه بدفعه وقت حلوله واضح لكن هذا في المدين ليس في الكفيل. انه الكفيل قد تسقط. قد تسقط ضمانته في مثل هذا الامر. طيب - [00:38:28](#)

التطبيق الرابع عندنا طيب قال ان هذا الحاضر قد استأجر من موكلتي مستودعا الواقع في حي الششة شارع لمدة انا تبدأ من تاريخ واحد واحد خمسة وثلاثين حتى ثلاثين اثنعش خمسة وثلاثين بأجرة سنوية - [00:38:48](#)

اثنى عشر الف ريال. وحيث ان مدة الايجار قد انتهت بتاريخ ثلاثين اثنعش الف واربع مئة وخمسة وثلاثين. وطالبت المدعى عليه بالخلاء ولكنه امتنع. لذا اطلب الحكم عليه والزامه باخلاء العقار وتسليمه لموكلتي هذه - [00:39:28](#)

الان هنا الدعوة ايش؟ اجارة اجارة الايجارة المدة كم؟ سنة. ما هي العين المؤجرة؟ ما هو مبلغ الاجرة ما مبرر فسخ الاجرة او اخراجه من المكان انتهى المدة. الان مكتملة هذا الامر. طيب الاجابة - [00:39:48](#)

قال انه ما ذكره كله صحيح وان العقار تحت يده الى اخره قال لكنني اطلب مهلة لاتمكن من اخلاء العين المؤجرة. هنا وصف ذكره من سبب عدم التزامي بالعقد قال ابي ما له عشان اقدر اخفيه. قال المدعي وكالة ان موكلتي تطلب الزام المدعي عليه والحكم لها -

[00:40:18](#)

اخلاء العقار هكذا اجاب. واضح؟ طيب. ما هي البيانات اللي في هذه الدعوة في هذه الدعوة الاقرار طيب والدفع هذا مؤثر

ولا غير مؤثر؟ دفعه دفعه طلب المهلة مؤثر ولا غير - [00:40:48](#)

موفر ها؟ ليش؟ لانه خارج عن العقد ولا لا؟ طيب قلنا وش التوصيف الفقهي لهذه الواقعة؟ ايش؟ ايجار. ما هو من يصيغ لنا حكم على هذا نبي يبين فيه صحة الايجاره وتوافر فيها شروطها. ثم يبين لنا الحكم - [00:41:08](#)

اه يا مشايخ. تفضل والاقرار ان هي تنزل المحكمة. طيب. اخلاء المستودع. ليش؟ لابد الانتهاء منذ التلاعب حالا ولا بعد المهلة؟ حالا. طيب. ها؟ وعليه ضرر العقد اللي بينهم هو القاضي هنا في مثل هذا القاضي التنفيذي - [00:41:38](#)

نقدر هذا الضرر لكن هذه المدة يعطيه اياه اجرة المثل ليس بالاجرة المسماة. شيخ انا ندعي صاحب الوكيل عن عن المؤذن مؤجرة اطالب بان آآ يعطيني اجرة المثل بعد لانه هل يصح هذا طيب - [00:42:18](#)

اه نعم يصح لانه هو بعد انتهاء العقد يصبح في حكم العين الموصوبة وبالتالي يجب عليه ايه؟ اجرة المثل لا الاجرة مسماة في مثل هذه لم تدعي المؤجرات لا لازم تدعي الطالب لازم تطالب بالعقل هو الان لما يطالب بالاجرة هو يطالب - [00:42:48](#)

اخلاء فقط. طيب عندما يوصف الحكم الا يستطيع ان يقول وللمدعي ان يطالب لا. ما يحتاج هو ما يعطيه هو ما يعطيه اه يعني ما يبين له اه ماذا لا يبين - [00:43:08](#)

لهو القاضي في مثل حاله حقه اذا طالب فيه فان القاضي يحكم له. طيب. ما الذي يدل عليه منك عمدة الفقه اه يا مشايخ. طيب شف طيب اه طيب خلنا نقول اه تفضل - [00:43:28](#)

ينفسخ ايش؟ هو يتكلم هنا ما ما في انتهى العقل. ولا نفسخ لو قلنا هدم او جاء وقت المدة وجا طريق على المستودع نقول فسخة الاجابة. ها؟ ايه نعم. ايه هذا امر اخر - [00:44:18](#)

اولا نعم. هو هو كون الاجارة عقد على المنافع. وايضا لازم للطرفين واضح؟ فاذا انت مقتضى كونه لازم انه يلتزم بالخروج وقت انتهاء العقد تجاوزه فزاد عليه فعليه اجر اي نعم - [00:44:48](#)

وعلي اجر مثل الزائد وليس الاجر المسماة. نعم. طيب وغيره؟ طيب هذا الاجار الاجر من الباطن. استأجر شيئا فله ان يقيم مقام من يستوفيه بايجارة او غيرها. اذا كان هذا اجر من - [00:45:18](#)

الباطن. اذا استأجر المستودع ثم اجره شخص اخر. له ذلك ولا لا؟ الا ان يشترط المؤجر انه لا يؤجره الى غيره. نعم. نعم له ذلك. او قال هنا ومن استأجر شيئا - [00:45:38](#)

فله ان يقيم مقامه من يسهو فيه باجارة او غيره خلاص يا شيخ. تفضل يا شيخ جهاد يقيم مقامه مقامه من يكون من ذلك من انا ايش؟ يعني مثلا هذا الشخص عنده مستودع مثلا واجر شخص اخر ان - [00:45:58](#)

منفعة هذي بان يجوز له ان يستنفع من هذه المستودع له ذلك. طيب هل هذا يعني اه اذا انتهى مدة تأجير بالنسبة لهذا الشخص المعجب الذي اقام وقام هل ينتهي نعم هو يلتزم في العقد الثاني بنفس مدته لا يؤجل - [00:46:28](#)

لمدتهم في العقد الاول والا اجر ما لا يملك اجر منه بسم الله ترتب عليه. نعم. مثلا شخص مثلا والله بيحط مستودع بيحط فيه مثلا آآ مثلا مواد حج مثلا خيام - [00:46:48](#)

ولا غيره ويجي شخص ثاني يحط فيه مكايين ومصانع وذا هذا لا شك انه اكثر ضرر من غيره فلا يكون الا باذن او ان يشترط المالك انه لا يؤجر غيره. بسم الله. نتوقف اجل الاستراحة ثم نرجع ان شاء الله بعد اذان - [00:47:08](#)

بعد صلاة المغرب باذن الله وفقكم الله - [00:47:28](#)